بيطلان حقها وكذا الوطء لها واحدة بائنة لما قلنا وفيه خلاف
الشافعي **وان ابانها** اى وان ابان الزوج امراته **بامرها** اياه
في مرضه او تصادقا اى الزوجان **عليها** اى على البينونة
انها كانت **في الصحة وتصادقا** ايضا **على مضي العدة فاقر**
لها بدين او اوصى لها بشيء ومات فلها اى فللمراة **الاقل**
منه اى من الدين الذي اقر به او اوصى **ومن ارثها** عند
ابي حنيفة لانهما متهمان في التصادق وقول المتهم مردود فيجب
الاقل وقالا لها جميع ما اقر لها به او اوصى لها به لانها اجنبية
وبه قالت الثلاثة وزفر وقد جعل الشارح زفر مع الصاحبين
في مسئلة الاقرار ومع ابي حنيفة في مسئلة الوصية ونحن
قد ذكرناه مثل ما ذكره صاحب المجمع **ومن بارز رجلا**
اى تقدم اليه ليقاتله عند اصطفاف الفريقين في المعركة
او قدم الرجل ليقتل بقود اى قصاص **او رجم** لاجل الزنا
او كان راكب سفينة فانكسرت وبقي على لوح او افترسه
السبع وبقي في فمه **فابانها** اى فابان امراته في هذه الاحوال
ومرت المراة ان مات الرجل في ذلك الوجه او قتل على ذلك
الوجه لانه فار وانما يثبت حكم الفرار اذا تعلق بماله وانما
يتعلق بمرض يخاف منه الهلاك غالبا بان يكون صاحب
فراش وهو الذي لا يقوم بحوائجه في البيت كما يعتاده
الاصح وان كان يقدر على القيام بتكلف والذي يقضي
حوائجه فيه وهو يشتكي لا يكون فارا وقيل اذا كان يخطي

ثلاث

ثلاث خطوات من غير ان يستعين بغيره فهو صحيح حكما
والا فهو مريض والصحيح ان من عجز عن قضاء حوائجه
خارج البيت فهو مريض وان امكنه القيام بها في البيت
اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام للبول
والغائط واختلفوا في المسلول والمفلوج وامثالهما قيل
ما دام يزداد مابه فهو مريض والا فهو صحيح وعن محمد بن سلمة
ان كان لا يرجى برؤه بالتداوي فهو مريض والا فهو صحيح
وقال الهندواني وان كان يزداد ابدا فهو مريض وان كان
يزداد مرة ويقل اخرى فهو صحيح وقد بينت هذا المعنى
وهو توجه الهلاك في غير المريض فيكون فارا اذا ابانها
فيه كما ذكرناه من المبارزة ونحوها وعن ابي حنيفة ان طلاق
المبارز كطلاق الصحيح **ولو كان محصورا** اى محبوسا في حصن
ونحوها **او كان في صف القتال لا** يكون فارا فلا ترث منه
المراة لان الغالب فيه السلامة وكذلك راكب السفينة
والنازل في المسبعة او في المخيف من عدو او لصوص
ليقتل في حد او قصاص والمراة في جميع ذلك كالرجل حتى لو
باشرت سبب الفرار من خيار البلوغ والعتق والتمكين
من ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعد ما حصلها ما
ذكرنا من المرض ونحوه يرثها الزوج لكونها فارة والحامل
لا تكون فارة الا اذا جاءها الطلق خلافا لمالك بعد ما تمم
لها ستة اشهر **ولو علق الزوج طلاقها** اى طلاق امراته

Copyright © King Saud University